

دعوى

القرار رقم (VR-2020-480) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-4251) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم شهر يناير لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قد ألغت الغرامات المقررة على المدعية محل مطالبتها في هذه الدعوى بموجب القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ - مؤدى ذلك: إثبات إلغاء قرار الهيئة، وإثبات ترك المدعي لهذه الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤٢/٠٤/٣٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٢/١٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٩-٤٢٥١) وتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٤م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...), تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر يناير لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١٢,٥٩٧,٥٣) ريال، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦,٢٩٨) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٥,٠٣٩,٠١) ريال، وغرامة التأخر في السداد أخرى بمبلغ (٦٢٩,٨٨) ريال، وتُطالب بإلغاء قرار الهيئة وإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «١. أنّ الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ أن يقدم ما يثبت دعواه. فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي: ٢. خلال فحص الفترة محل الاعتراض، قامت المدّعية بتقديم مستندات أثبتت أنّ مبيعاتها أعلى من المبيعات المقرّ عنها. حيث تبين للهيئة وجود فاتورة صادرة من المدّعية لشركة ... بقيمة (٢٢١,٩٥٠) صادرة بتاريخ ٢٩/٠٤/١٤٣٩هـ الموافق ١٦/١٠/٢٠١٨م. وبتطبيق أحكام المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحّدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون العربية (الاتفاقية) والتي نصّت على «تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم، أيهما أسبق.»، يتضح أنّ الفاتورة تعدّ خاضعة لضريبة القيمة المضافة ومستحقة بتاريخ إصدار الفاتورة الضريبية المذكور أعلاه. وعليه، تتمسك الهيئة بصحة الإجراء المتخذ وخضوع الفاتورة المعيّنة لضريبة القيمة المضافة. ٣. كما استبعدت الهيئة المشتريات المفضّلة فيما يلي: أ- ... الدمام بقيمة (١٣,٦٥٠) ب- شركة ... الصناعية بقيمة (١٠,٨٠٠) ت- شركة ... وشريكه بقيمة (٥,٥٥٠) حيث لم تقم المدّعية بتقديم فواتير تثبت حقها خصم الضريبة بناءً على المادتين (٤٨) من الاتفاقية والتي نصّت على «لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية»، والمادة (٧/٤٩) من اللائحة التنفيذية التي جاء بها «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية». ٤. كما تُفيد الهيئة بأنّ النظام ولائحته التنفيذية كُفّل للخاضعين للضريبة حق خصم المشتريات في فترات ضريبية أخرى عند استيفاء شروط الخصم الضريبي، وذلك وفقاً للمادة (٨/٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء بها «للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد». لذا، يحق للمدّعية لدى اكتمال شروط الخصم الضريبي للمشتريات محل الاعتراض أن تقوم بخصمها في فترة ضريبية لاحقة. فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار: نصّت المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة بشكل واضح على معاقبة كل من قدّم إقراراً ضريبياً لا يتماشى من أحكامه. فجاء بها أنّ «يعاقب كل من

قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (0.5%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ونظراً لتقديم المدّعية لإقرار ضريبي خاطئ وقيام الهيئة بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض، فإن الغرامة المفروضة صحيحة وتتوافق مع أحكام المادة السالفة الذكر. فيما يتعلق بغرامة التأخر في سداد الضريبة: 0.5. تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها بفرض غرامة التأخر في سداد الضريبة على المدّعية، وذلك نظراً لعدم سداد المدّعية الضريبة المستحقة عن الفترة محل الاعتراض خلال المدّة النظامية وفقاً للمادة (1/09) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». وتأسيساً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد بناءً على الضريبة المستحقة على المدّعية وفقاً لنص المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدّة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (0.5%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 10/12/2020م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد) ، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثل الشركة المدّعية، وحضر ... هوية وطنية رقم (...). ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلبت المدّعية في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر يناير لعام 2018م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (12,097,03) ريال، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (6,298) ريال، وغرامة تأخر في السداد بمبلغ (0,039,01) ريال، وغرامة تأخر في السداد أخرى بمبلغ (629,88) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ ذكر بأنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (622) وتاريخ 09/02/1442هـ، والمتضمنة سداد المدّعية لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدّعية. ويعرض المبادرة على ممثل الشركة المدّعية؟ أجاب بقبول المبادرة، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرض ممثل المدعى عليها على ممثل الشركة المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، وحيث قرر ممثل الشركة المدعية ترك الدعوى مقابل إلغاء الغرامات المترتبة عليها في هذه الدعوى،

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إثبات إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦,٢٩٨) ريال، وإلغاء غرامة تأخر في السداد بمبلغ (٥,٠٣٩,٠١) ريال، وإلغاء غرامة تأخر في السداد أخرى بمبلغ (٦٢٩,٨٨) ريال، لفترة شهر يناير لعام ٢٠١٨م.

ثانياً: إثبات ترك المدعية لهذه الدعوى.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/١٠/٢٠٢١م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.